

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب الفرائض السراجیه

مولف متن محمد بن محمود سجاوندی حنفی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۷ صفر ۱۲۷۰ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۱

نام کاتب ....

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ....

طول .... عرض .... شماره عمومی ۴۳۱۰۷

وقفی / خریداری آستان قدس رضوی تاریخ وقف شهریور ۱۳۸۹

ملاحظات از سلطانی

شروع ۱۲۶۸/۱۰

ابجد هوز حطی کلمن سعفص

قرشت ثخذ ضظغ

ز ابجد تا بحطی دان احادست
ثم عشرات تا جایی که صادست
وز آن پس تا ... وز آن ...

[illegible]

يا فتاح

وبه نستعين

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله رب العلمين حمد الشاكرين والصلوة
والسلام على خير البرية محمد واله واصحابه الطيبين الطاهرين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عليهم تتعلق
بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدء بتكفينه وتجهيزه
من غير تبذير ولا تقصير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي

[illegible]

ولا تقتير

الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى

ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ

ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال

ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ... بالترتيب

ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام

ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال

ثم بيت المال فصل المانع من الارث اربعة اشياء الرق

وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به القصاص وجوب

او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين

لما روي ان ابا طالب مات وترك اربع بنين عليا وجعفرا وهما المسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثنا النبي عليه الصلاة والسلام عقيلا وطالبا ولم يورث عليا وجعفرا فعلم ان لا ارث للمسلم من الكافر

اما حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين

من دارين مختلفتين والدار انما تختلف باختلاف المنعة

والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم **فصل** في معرفة الفروض

ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف

والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب

هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح

وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان

من النساء وهي الزوجة والبنت وبنت الابن وان

سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام

والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الي

الميت جد فاسد واما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق

الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان

سفل والفرض والتعصيب معاً وذلك مع البنت وبنت الابن وان

سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن

وان سفل ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد

الى الميت والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام

واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث

لاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء

ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد

بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وو

لد الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان

سفل **فصل في النساء** واما للزوجات فحالتان الربع للواحدة

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد

الابن وان سفل واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة

والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ١٢

وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال

لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ١٢

ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم

بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين

ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام

فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن

ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث

بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن

ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ان يكون بحذائهن

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
[redacted]	[redacted]	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن بكر	ابن زيد	ابن عم
ابن	ابن	ابن بنت العليا من فريق الاول
[redacted]	ابن بنت العليا من فريق الثاني	ابن بنت الوسطى من فريق الاول
ابن بنت العليا من فريق الثالث	ابن بنت الوسطى من فريق الثاني	ابن بنت السفلى من فريق الاول
ابن بنت الوسطى من فريق الثالث	ابن بنت السفلى من فريق الثاني	
ابن بنت السفلى من فريق الثالث		

وانكان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق من الفريق الثاني
الاول يوازيها العليا والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى
من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من
الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد فاذا عرفت هذا فنقول
للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق
الاول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء
للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم
ويسقط من دونه واما الاخوات لاب وام فاحوالهن
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع

وهي عن العليا والوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني فيقسم الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

لانه كالذي يحفظ القافلة وهو انما يحفظ ما كان في نظره وما كان بحذائه من اليمين واليسار

ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة به
لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع
بنات الابن لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن
احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع
[redacted] الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا
وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن

لكن الحكمة في الاحوال خصوصية مع الزيادة ١٢ شيخ الاسلام

اي الاخوة والاخوات لاب ١٢

اي الاخت والاخوات لاب وام ١٢

والحال الخمسة من الحالات الخمسة للاخوات الاعيانية ترتب بعينها من الحالات السبعة للاخوات العلاتية ١٢ شيخ الاسلام

الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة

وتسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب

وام اذا صارت عصبة مع البنت واما الام فاحوال ثلث

السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع الاثنين من

الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هولاء

المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين

احدهما زوج وابوين والاخرى زوجة وابوان ولو كان مكان الاب

جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث

لا ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين فهذه المسئلة

الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت

او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة وتسقطن

بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب

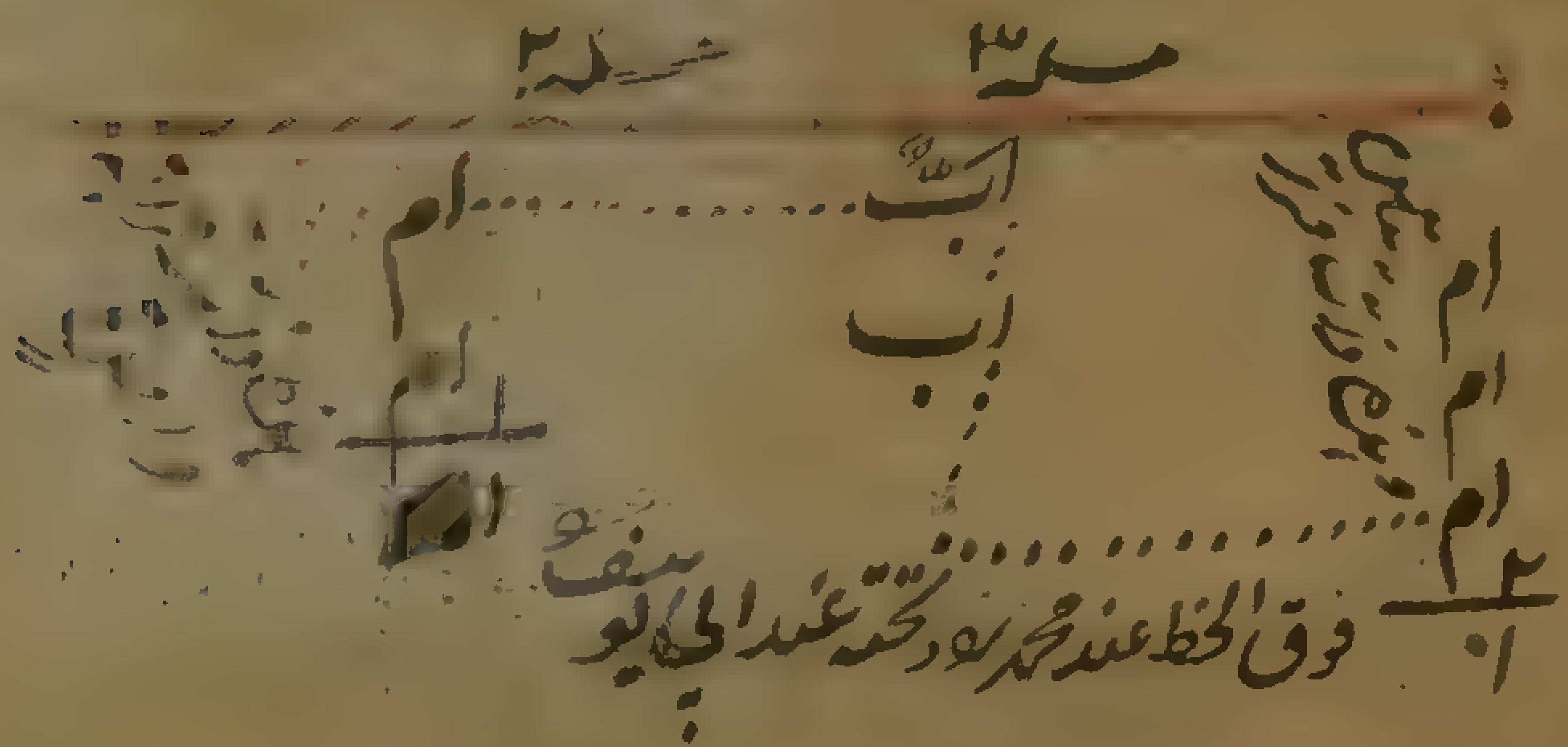
الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله

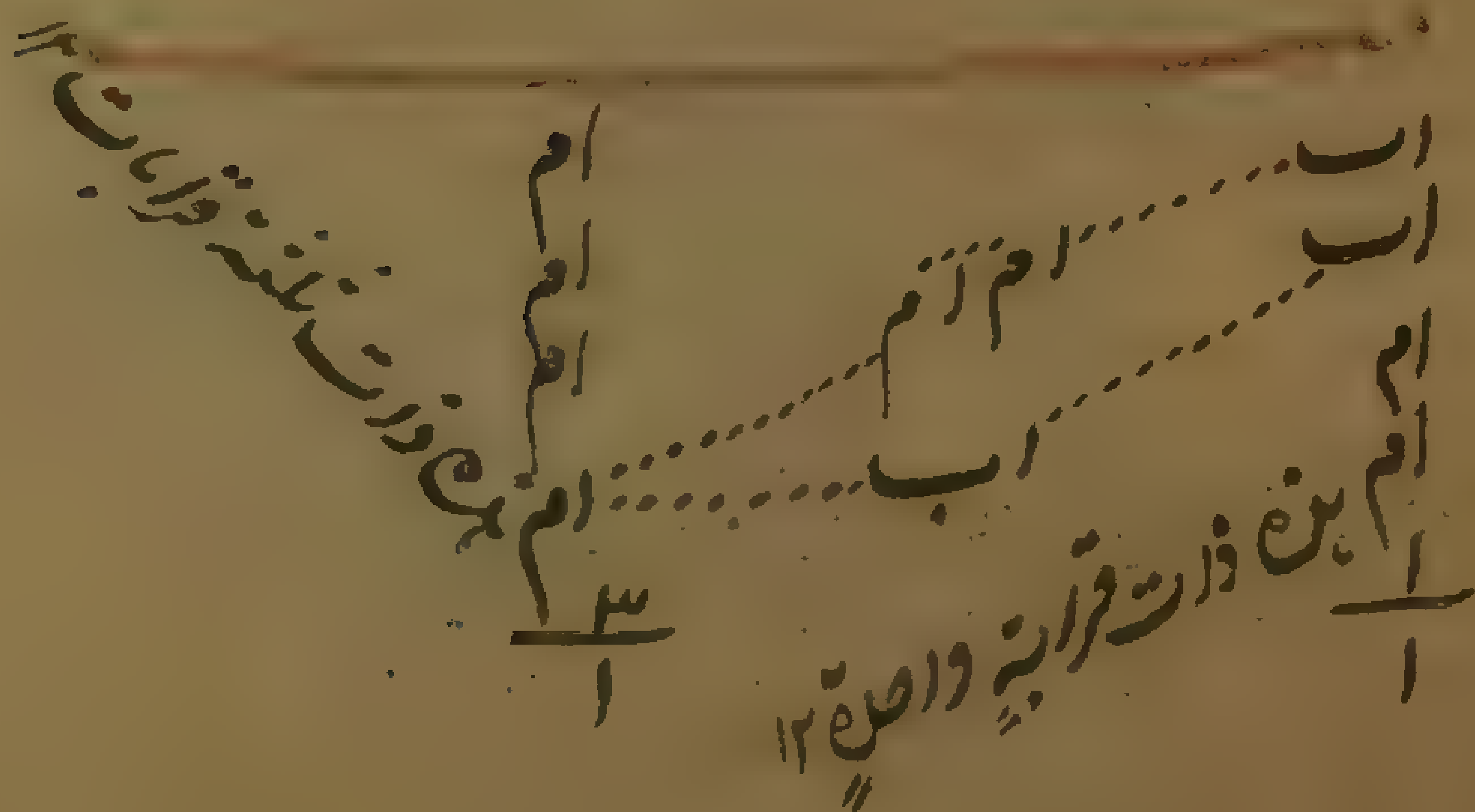
والقربى من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة

كانت وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت الجدة ذات

قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او

اكثر كام ام الام وهى ايضا ام ام الاب





يقسم السدس عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وعند
محمد اثلاثا باعتبار الجهات باب العصبات
العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى
وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده
الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اوليهم بالميراث
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب
ثم الجد اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة
واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه الصلوة والسلام ان اعيان بني الام

العصبة القريب من جانب الاب وسموا بها لان العصبة من العصوبة وهو الاجتماع والاحاطة والقريب من جانب الاب يجتمع ويحيط بالنوائب النازلة على الميت حال حيوته ومماته

العصبة بنفسه هي ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى كما في الكتاب ١٢

العصبة بغيره هي التي صارت عصبة بسبب الغير كالاتي يصرن عصبة باخوتهن من اللاتي فرضهن النصف فصاعدا والثلثان في الاخرى ١٢

والعصبة مع غيره الذي يكون عصوبته في جهة مع شخص لم يصر عصبة ١٢

٢٩ ۴/۴۹

بالذكر

بني الاعيان بالسلام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب

وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ

لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب

وكذا الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما

العصبة بغيره فاربع من النسوة وهي اللاتي فرضهن النصف

والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن

لافرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها

العم والعمة فان المال كله للعم دون العمة واما العصبة مع

غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت

كما ذكرنا واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب كما

ذكرنا لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب والولاء

قرابة ١٢

للاناث من ورثة المعتق قوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك اب
المعتق وابنه فعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي
للابن وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله للابن ولو ترك ابن
ابن المعتق وبنته فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له بقدر الملك
كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون
دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب و
ترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي

والباقي بين مثنية الى الاب اخماسا ثلاثة اخماس للكبرى

وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك

لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر

بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة

وهم ستة الابن والاب والزوج و [illegible]

يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما ان

كل من يدلي بشخص الى الميت فانه لا يرث مع وجود ذلك

الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها

جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يحجب حجب

النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب غيره بالاتفاق كالاثنين

من الاخوة والاخوات فصاعدا اى جهة كانا لا يرثان مع الاب

ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن

والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا

جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه

الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث من ثلثة والسدس من ستة واذا جاء مثنى او ثلث

من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون

مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة وهي

مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف

النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع

من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن

من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض اعلم

ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة

والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة وثنا عشر

وشفعا واثنى عشر يعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة و

عشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما المسئلة المنبرية

وهي امراة وبنتان والوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن

مسعود رضي الله تعالى عنه فان عنده تعول الى احدى وثلثين

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

فالتماثل بين العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين
ان يعدّ اقلهما الاكثر اي يفنيه اونقول ان يكون اكثر العددين
منقسما على الاقل قسمة صحيحة اونقول ان نزيد على الاقل مثله او امثاله
فيساوي الاكثر اونقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة
والتسعة وتوافق العددين ان لا يعدّ اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان
بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين العددين
ان لا يعدّ العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق
معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان تنقص
من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في
درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا

وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك ففي الاثنين بالنصف

وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء

العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل الى [illegible] ثلثة

بين السهام والروس واربعة [illegible] والروس اما الثلثة

فاحدها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم [illegible] لى

كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة

لكن بين سهامهم وروسهم موافقة فتضرب وفق عدد روسهم

في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات

او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون

بين سهامهم وروسهم موافقة فيضرب كل عدد روسهم في اصل

الثلث وعولها كانت عائلة كثمن وربع وخمس جوازت الاب والام

واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر

ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب

احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ثلث بنات وثلث

جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون البعض متداخل في

البعض فالحكم فيه ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة

مثل اربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر اعمام

والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها

ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ

في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ

في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسئلة

مسئلة ١٤٤

زوجة	زوجة	زوجة	زوجة	جدة	جدة	جدة	عم	عم	عم	عم	عم	عم	عم	عم	عم	عم	عم	عم
٩	٩	٩	٩	٨	٨	٨	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧

مسئلة ٢٤ صه ١٨٠ و ٢٤ صه ٤٣٢٠

زوجه زوجه زوجه زوجه ١٣٥ ١٣٥ ١٣٥ ١٣٥ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٦٠

المسئلة كاربع زوجات وثمانية عشر بنتا وخمسة عشر جدة

وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها

لبعض فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ

في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة

كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام [illegible]

نصيب كل فريق والواحد منهم واذا اردت ان تعرف نصيب

كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في مضروبه

في اصل المسئلة فما حصل فذلك نصيب ذلك الفريق واذا اردت

ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان

لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج

في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق

مسئلة ٢٤ صه ٢١٠ و ٢٤ صه ٥٠٤٠

زوجه زوجه ٣١٥ ٣١٥ ١٤٠ ١٤٠ ١٤٠ ١٤٠ ١٤٠ ١٤٠ ١٤٠ ٣٣٦ ٣٣٦ ٣٣٦ ٣٣٦ ٣٣٦ ٣٣٦ ٣٣٦ ٣٣٦ ٣٣٦ ٣٣٦

١٤٤

ووجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب

الخارج فى نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل

نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر وهو طريق النسبة

وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة

الى عدد رؤسهم منفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل

واحد من احاد ذلك الفريق فصل فى قسمة التركة بين الورثة

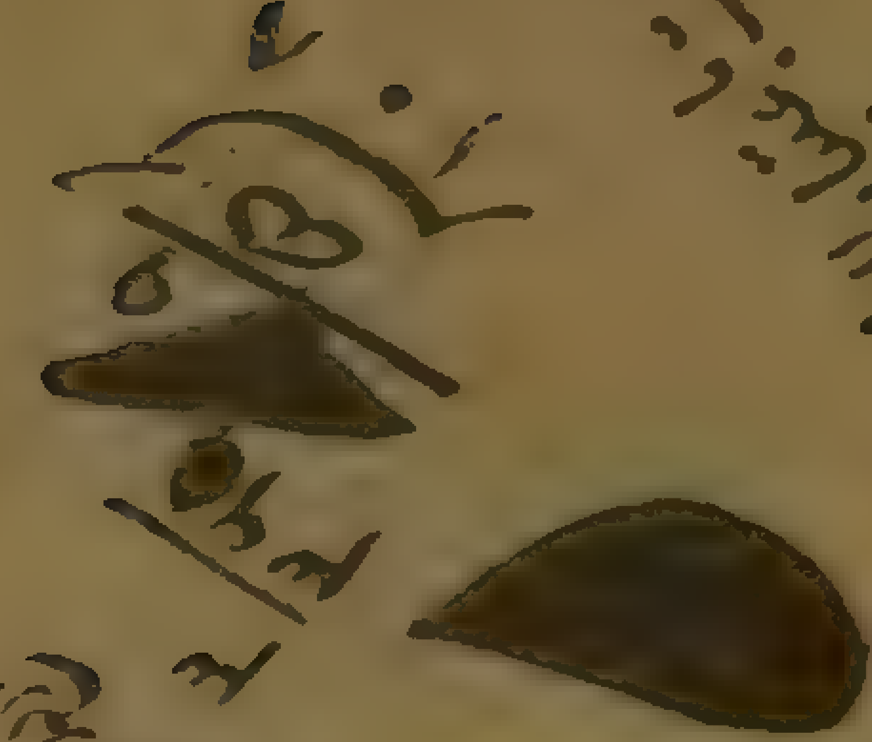
او الغرماء اذا اردت ان تقسم التركة بين الورثة او الغرماء

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة

مباينة فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان

بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث

من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح



مخرج مجموع كسور ٦٠ ضرب ٤ ١٣

والد	خالد	عمر	بكر	زيد
٢	٦	٤	٥	٢
٣	٦	٤	٥	٢
٣٠	١٠	١٥	١٢	٢٠
١٨٠	٣٦٠	٢٤٠	٣٠٠	١٨٠

التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا المعرفة نصيب

كل فرد واما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق

من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة

ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب

في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة [illegible] نصيب

الفريق في الوجهين اما في قضاء الديون فنزل كل غريم

بمنزلة سهام كل وارث في العمل [illegible] الديون

وان كان في التركة كسور فابسط التركة والمسئلة كلتيهما

من جنس الكسر اي اجعلهما من جنس الكسر ثم قدم فيما

يسمناه [illegible] من صالح على شيء من التركة

فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام

الباقي كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم [illegible] الرد ضد العول ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان

سدسان او من ثلثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدس او من

اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس او من خمسة اذا

كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث

والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فاعط فرض من

لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من يرد

عليه فبها كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق

رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه

كزوج وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج

فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات

والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من

مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام

مسئلة ٢٤ ردالى ٨ فالمبلغ ٣٢ [illegible] ٣٦ و ٤٠ [illegible] ١٤٤

زوجة	زوجة	زوجة	زوجة	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	جدة	جدة
٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	٤٢	٤٢

فالكل ١٨٠ — فالكل ١٠٠٨

فيما ينبغي في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع
والباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وستة
اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وستة جدات ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر السهام على البعض
فصحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة باب الجد
قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبنو
الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة
وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه يرثون

يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي وعند زيد بن
ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان والعلات افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة
ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد
نصيبه فبنو العلاة يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي
لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة
اذا اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء
فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام
واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من
عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان

فانها

الاخيتين لاب لم يبق لها شئ واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد

افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي سهم اما المقاسمة كزوج

وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخوين واخت

لاب وام واما سدس جميع المال كجد وجدة واخوين

وبنت واذا كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي

ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فان

تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب

فالسدس خير للجد فتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ

للاخت واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت

لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في

المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت

واخت لاب وام اولاب للزوج النصف وللام الثلث

وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبها

نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان

اي مجموع النصيبين ١٢

المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة

وتصح من سبعة وعشرين تسمى اكدرية لانها

امرأة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ

او اختان فلا عول ولا اكدرية باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت

وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين

ثم ماتت البنت قبلها عن ابنين وبنت وجدة

ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان

مسئلة عول الى ٩ و ٢٧

زوج ام جد اخت لاب وام اولاب

٣ ٢ ١ ٣

٩ ٦ ٨ ٤

تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث من التصحيح
الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر ما بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني بثلثة احوال فان
استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا حاجة الى الضرب وان لم تستقم فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة
الميت الاول تضرب في المضروب اعني في كل التصحيح
الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب
في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل

فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل

ثم العمل في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية باب

ذوي الارحام وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة

وكان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام

وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي

الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه اخذ مالك

والشافعي وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول

ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات

الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم

الاجداد الساقطون والجدات الساقطات و

الصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد

بنت

الاخواة وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام والصنف الرابع

ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات والاعمام لام و

الاخوال والخالات وبنات الاعمام لاب وام اولاب اولام

واولادهؤلاء فهؤلاء وكل من يدلي بهم الى الميت فهو من ذوي الارحام

وروى ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف وان نزلوا

بالميراث الصنف الثاني وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم صنف الثالث وان

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن ابن

زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله وابن سماعة عن محمد بن الحسن

عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الاول

ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وبه قالا لا خوف

به دفع قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام

تحفه بيان

اب الام في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت

كبنت البنت فهي اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة

فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن

اولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن

فيهم ولد الوارث او كان كلهم [illegible] بوارث [illegible]

والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع [illegible] سواء

اتفقت صفة الاصول في الذكورة [illegible] اختلفت [illegible]

يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا [illegible]

ابدان الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي للفروع ميراث

الاصول مخالفا لها كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت

عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

اولاد البنات واولاد بنات الابن [illegible]

[illegible] تركته البنت بنت الابن [illegible]

علمنا للذكر مثل حظ الانثيين اثنان للابن وواحد للبنت

وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت

ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان

وثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني

في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها

وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد

اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن

اختلف فيه ... ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى

بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم

وكذلك ما اصاب للاناث هكذا العمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

مسئله ١٥ اصل ٤ و١٥ اصل ٦٠

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت ٢٤	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن ١٨	ابن	بنت	بنت ١٢	ابن ١٢
بنت	بنت	بنت ١	ابن	ابن ١٢	ابن	بنت	بنت	ابن ٩	بنت	بنت	بنت
بنت ٣	بنت ٦	ابن ٣	بنت	بنت ٦	ابن ٦	بنت ٩	بنت	بنت	بنت ٤	ابن ٨	بنت
بنت ١	ابن ٢	بنت ٣	ابن ٤	بنت ٢	بنت ٦	ابن ٦	بنت ٣	بنت ٩	بنت ٤	بنت ٨	بنت ١٢

مسئله ١٥ اصل ٤ و١٥ اصل ٦٠

وكذلك

وكذلك عند محمد باخذ الصفت من الاصول والقسمة والعدد من الفروع

كما اذا ترك ابنتي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت

بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورت

مسـ ٦ صحـ ٤ و ٦ صحـ ٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنتي	بنت	بنتي
٤/٦	١/٦	٢/١٦

وعند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعًا باعتبار ابدانهم و

عند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعًا

باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت

ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين

يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا النصف لبنت

ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابنتي بنت

بنت البنت نصيب امها وتصح من ثمانية وعشرين وقول

محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام ثم

علمائنا يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف يعتبر

الجهات في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات في الاصول كما اذا

ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت

مسئله ٧ ... ٤ ... ٦ ... ٢ ... عند محمد

بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت ٣	ابن ٤
ابن ٦	بنتي ٦ ١٦	
	٢٢	

فعند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات وابنا

وابنة ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد المال بينهم على ثمانية و

عشرين سهما للبنتين اثنان وعشرين سهما ستة عشر سهما من قبل

ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن من قبل امه

في الصنف الثاني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي

جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند بعض

سبيل الفرائض والى فضل الخصاف [illegible]

اب ام الام اولى من اب اب الام ولا تفضيل عند [illegible]

الجرجاني وابو علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي

بوارث او كان كلهم ممن يدلون بوارث فان اتفقت صفة

من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان

اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول البطن

اختلف کما فی الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان

لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام

ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد قرابتهم في الصنف

الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث

اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد

ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما

لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال

كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام كان المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان

وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وان استووا

في القرب وليس فيهم ولد العصبة او كان كلهم اولاد العصبات

اب	ام	ام	ام
اب	اب	اب	اب
ام	اب	ام	اب
اب	٢	اب	ا
٤		٢	

العصبات او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب

الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة

والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب

لكل فريق يقسم المال بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث

بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث بنات اخوات

متفرقات بهذه الصورة مسـ ٩ [illegible] محمد صح ٣ و ٣ صح ٩

اخ لاب وام | اخ لاب | اخ لام | اخت لاب وام | اخت لاب | اخت لام
بنت ٣/١ | [illegible] | [illegible] | ابن | بنت بنت ابن ١ | بنت ١

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين

فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين

ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع

بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة

والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول النصف
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو تركت ثلث
بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة و
ذا بقوة القرابة ولو ترك ابنت بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت
لاب وهما ثم بنتا ابن اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن
اخت لام بهذه الصورة عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت
لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال كله على الاصول اعني الاخوة
والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق
منهم يقسم على فروعهم ... الصنف الرابع الحكم فيهم اذا انفرد

انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حينئذ قرابتهم
متحدا كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى
بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان
لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما
لاب وام اولاب او لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
حينئذ قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة
لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
حيز قرابتهم واما اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان

مسئله ٣
عمه لاعيان ٢
خاله لاخياف ١

مسئله ٣
خاله لاعيان ١
عمه لاخياف ٢

استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد
العصبة وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لمن كان له
قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد
ذوي الارحام وهي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد
الوارث لان الترجيح بمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح
بمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن ا
ختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات
القرابتين وولد الوارث من الجهتين ليست هي باولى

باولى من الى لله لاب لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب

ويعتبر فيهم فوق القرابة ثم ولد العصبة ثم عند ابى يوسف الثلث

لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابى يوسف

ما اصاب لكل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات

فى الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن [illegible]

عدد الفروع والجهات فى الاصول [illegible] ثم ينقل

هذا الحكم الى جهة عمومة [illegible] ابوى البوية [illegible] الى جهة عمومة ابوى البوية وخؤولتهما ثم الى اولادهم

كما فى العصبات فصل فى الخنثى للخنثى المشكل [illegible]

له اسوء الحالين عند ابى حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة

وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت

لانه متيقن وعند ابى عامر الشعبى وهو قول ابن عباس للخنثى

فصل فى الخنثى

نصف النصيبين بالمنازعة واختلافا في تخريج

قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله للابن سهم وللبنت

نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما

ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ

نصف النصيبين اي النصف المتيقن مع النصف النصف

المتنازع فيه فصار له ثلثة ارباع سهم لانه يعتبر السهام

دا الاعول [illegible] الانصباء سهمان وربع وتصح من

تسعة [illegible] للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى

نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد

يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان

انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن

فهذه الصورة ان كان مونثا فلها واحد وللابن
مذكرا فله سهمان من خمسة فيجعل الخنثى مرتين
ليكون لها واحد من اربعة [illegible]

وثمن بانكسار الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احد المثلثين

وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة

اى الاثنين ١٢

فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار للخنثى

ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم فصل الحمل اكثر مدة

الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند لبس بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع

ليث

وعند زفر سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة

نصيب اربعة بنين واربع بنات ايهما اكثر [illegible]

وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليس بن سعد وفي رواية

اخرى نصيب ابنين وهو احد الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام

وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى او

بنت واحدة ايهما اكثر ويوخذ الكفيل من الورثة على قوله فان كان الحمل

من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت با
نقضاء عدتها يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر
مدة الحمل لا يرث وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل منها
يرث ويورث عنه وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج الولد مستقيما
فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل في تصحيح مسائل
الحمل ان تصح المسألة على التقديرين اي على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل
انثى ثم انظر بين المسألتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع
الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسألة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكورة في مسألة الانوثة او في وفقها ومن
له شيء من مسألة الانوثة في مسألة ذكورة او في وفقها كما في الخنثى

موقوف
١١٥

مسـ ٢٤ حـ ٨ و ٢٧ صـ ٢١٦ وفق ثلث ٨

بنت	اب	ام	زوجة حاملة على تقدير الذكورة
١٣	٤	٤	٣
١١٧	٣٦	٣٦	٢٧

في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل لعطي لذلك الوارث
والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل
فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا البعض فيأخذ ذلك
والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى فاذا
ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورة
للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثة
للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فتعطي
للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ومن نصيب كل
واحد من الابوين اربعة اسهم وتعطي للبنت ثلاثة عشر سهما لان

مسـ ٢٤ عول الى ٢٧ وفق ثلث ٩

بنت	اب	ام	زوجة حاملة على تقدير الانوثة
١٦	٤	٤	٣
١٢٨	٣٢	٣٢	٢٤

الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة واذا كان البنون اربعة

فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة

فصار ثلثة عشر سهماً وهي لها والباقي موقوف وهي مائة وخمسة عشر سهماً

فان ولدت بنتاً واحدة اواكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابناً

[illegible] واحداً اواكثر فيعطي للمرءة وللابوين ما كان موقوفاً من

نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتاً فيعطي للمرءة

وللابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم ويعطي للبنت الى تمام النصف

وهو خمسة وتسعون سهماً والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة

فصل في المفقود والمفقود حيّ في ماله حتى لايرث منه احد ويوقف

ماله حتى يظهر موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك

المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى

وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مائة وعشرون سنة من يوم ولد
فيه وقال محمد مائة وعشر سنة وقال ابو يوسف مائة وخمس سنة و
قال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون
سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث
مورثه الذي وقف من ماله لا غير في تصحيح مسائل المفقود ان
تصحح على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته بما قلنا ما ذكرنا في الحمل
فصل في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما

الكسبان جميعاً لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعاً يوضع
في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء في الاجماع وكسب المرتدة
جميعاً لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا كافر ولا من مرتد مثله وكذا المرتد الا اذا ارتد
ناحية باجمعهم في سواد نوع **فصل** في الاسير حكم الاسير حكم سائر المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد وان لم
يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود **فصل** في الغرقى والحرقى
والهدمى اذا مات جماعة ولا يدري ايهم مات اولاً جعلوا كانهم
ماتوا جميعاً معاً فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات عن بعض هذا هو المختار وقال علي رضي الله تعالى عنه وابن   من بعض
مسعود رضي الله تعالى عنه يرث بعضهم عن بعض الا فيما ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه والله اعلم بالصواب تم هذا الكتاب يوم الاربعاء
سابع شهر الصفر المظفر سنة الف ومائتين وسبعين ١٢٧٠